


٢٠٢١/١١/١٧، في بيروت،



حضره رئيس المجلس الدستوري المحترم

مراجعة إبطال قانون مع طلب تعليق مفعوله

مقدمة المراجعة :

النواب : جبران باسيل - سليم جورج عون - ابراهيم ربيح نصّي - ادكار بولس علوف
سيزار اي خوري - سليم الخطيب - هنري عز الدين حازم - عمار بوعزيز
الإسم :

المرجع : - المادة ١٩ من الدستور

- المادة ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري

القانون المطلوب إبطاله لمخالفته الدستور : القانون النافذ حكماً رقم ٨ الصادر بتاريخ

٢٠٢١/١١/٣ والرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ

٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) والمنشور في ملحق

العدد ٤٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢١/١١/٣

- بطاً صورة عن القانون المذكور والمطلوب إبطاله

أولاً : في الشكل :

بما أنَّ القانون المطعون فيه قد نشر في ملحق العدد ٤٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ، ٢٠٢١/١١/٣

وبما أنَّ مراجعة الطعن تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية المحددة في المادتين ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري و ٣١ من قانون نظامه الداخلي،

وبما أنَّ مراجعة الطعن مستوفاة سائر الشروط الشكلية،
تكون هذه المراجعة مقبولة في الشكل.

ثانياً : في تعليق مفعول القانون المطعون فيه قبل بتأسسه في مراجعة الطعن :

بما أنَّ القانون المطعون فيه من شأن تنفيذه لجهة تقصير المهل على أنواعها في القانون الراهن لانتخاب أعضاء مجلس النواب أن يحمل الإدارات المختصة على الإحجام عن تصحيح القيود الشخصية والقوانين الانتخابية في حال اندرجت طلبات التصحيح في الفترة المحددة بين تاريخ تجميد القوائم المسبقة وتاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢، كما إيجامها عن وضع التدابير التطبيقية لاقتراع المواطنين غير المقيمين لمرشحي الاغتراب، ما يحول دون ممارسة حقّي الاقتراع والترشح معاً في دائرة الاغتراب، فضلاً عن إيجام الناخبين أنفسهم عن طلبات تصحيح قيودهم في القوانين الانتخابية لعدم شمولهم بالمهلة المنقضية بين تاريخ التجميد وفق القانون المطعون فيه وتاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢،

وبما أنَّ السيد وزير الخارجية والمغاربيين قد أشار صراحةً إلى استحالة التزام المهل الجديدة والمحددة اختصاراً في القانون المطعون فيه، على ما ورد في كتابه العاجل جداً إلى السيد وزير الداخلية والبلديات تاريخ ٢٠٢١/١١/٥ رقم ٦٢١ و المرفق ربطاً

وبما أن تعليق مفعول هذا القانون لا يحول دون استمرار الإدارات المختصة في التحضير للانتخابات النيابية القادمة والواجب حصولها ضمن المهلة الدستورية بل على العكس إنما يحفرها على هذا الاستمرار من دون تردد وفق أحكام القانون الراهن الذي جرت في ظله الانتخابات النيابية سنة ٢٠١٨ ،

وبما أن مجلسكم الكريم درج على اتخاذ القرار بوقف مفعول القوانين المطعون فيها إلى حين بث أساس مراجعة الطعن، عندما تتوافر شروط وقف التنفيذ في ضوء جدية أسباب الطعن وعدم حصول أي تداعيات سلبية عن مثل هذا القرار،
يتقدم مقدمو المراجعة من مجلسكم الكريم بطلب وقف مفعول القانون المطعون فيه إلى حين بث الأساس.

ثالثاً : في الأساس :

١ - في خلاصة المواد والمبادئ الدستورية المسند إليها الطعن :

بما ان الطعن الحاضر يستند بدايةً إلى مخالفة القانون المطعون فيه لصراحة المواد ٦٤، ٦٦ و ٥٧ من الدستور وإلى مبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

وبما أن الطعن الحاضر يستند أيضاً إلى مقدمة الدستور، التي تؤلف مع متنه كتلة دستورية واحدة Bloc de constitutionnalité، مستقاة حرفيأً من المبادئ العامة التي تستهل وثيقة الوفاق الوطني والتي تشكل الأركان الثابتة لنظامنا السياسي والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين اللبنانيين.

وبما أن الفقرة (ب) من مقدمة الدستور تنص على التزام لبنان مواطيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، على أن تجسد الدولة المبادئ الواردة في هذه النصوص في جميع الحقوق وال المجالات من دون استثناء.

وبما أن الماده ٢١ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهي حقوق غير قابلة للتصريف، تنص صراحةً على أن «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية» (بند ١)، و«أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين» (بند ٢)، وأن الماده ٣٠ منه تنص أن ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

وبما أن الماده ٢٥ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وهو من مواثيق الأمم المتحدة الأكثر ترسیخاً للحقوق تلك، تنص على أن يتاح لكل مواطن من دون أي تمييز فرصة التمتع بحقوقه المدنية والسياسية من دون قيود غير معقولة، بأن يشارك في إدارة الشؤون العامة بال المباشر أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين (...) وتضمن التعبير الحر عن إرادتهم.

وبما أن وثيقة الوفاق الوطني تنص على وجوب أن يحقق قانون الانتخابات النيابية «صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل».

The image shows several handwritten signatures and signatures in blue ink. There are approximately ten distinct signatures, some appearing multiple times. The signatures are written in a cursive style. Some include Arabic text such as 'الدستور' (The Constitution) and 'د. كاظم' (Dr. Kazim). There are also some illegible or stylized signatures. The signatures are scattered across the page, with some appearing in pairs or groups.

وبما ان مقدمة الدستور تنص على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمييز أو تفضيل (الفقرة ج)، وأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية (الفقرة د)، وأن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها (الفقرة ه).

يكون القانون المطعون فيه حاملاً ومتضمناً بذور إبطاله بالمطلق قبل تفصيل أسباب الطعن الوضعية.


٢- في مخالفة المادة ٥٧ من الدستور:

بما أنه يتبيّن من محضر جلسة مجلس النواب (محضر الجلسة الثالثة المنعقدة يوم الخميس الواقع فيه ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢١ الصفحة ٢٠)، أن ٧٧ نائباً قد صوّت بردّ طلب إعادة النظر الرئاسية لجهة المهل، و ٦١ منهم لجهة ٦ نواب الاغتراب، وأن رئيس المجلس نبيه بري اعتبر أن الأكثريّة المطلقة تأخذ بعين الاعتبار عدد الأحياء من النواب فقط، أي انه يتم حسم النواب المستقيلين والموفين من العدد الإجمالي (١٢٨ نائباً)، فيكون بذلك النصاب ٥٩ نائباً.

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من الدستور تنص على الآتي:

"(...) وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً

"(...)"



وبما ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل كانت قد حدثت في رأيها الكثيف التعليل رقم ١٣٧٤/١٩٨٨ وال الصادر بتاريخ ٢٠/١/١٩٨٨، ما يأتي :

«أن المادة ٥٧ من الدستور في نصها الأصلي كانت تشرط عندما يعيد رئيس الجمهورية القانون إلى مجلس النواب، فعلى المجلس إذا أصرّ على نشر القانون أن يقر ذلك «بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء العاملين فيه»، وقد ورد صراحة في النص الفرنسي :

« Quand le Président de la République use de ce droit, il n'est tenu de promulguer une loi que si cette loi a été votée au Sénat et à la chambre des députés, après la seconde délibération. Par la majorité absolue des membres de l'une et de l'autre assemblée : les sièges vacants par décès ou démission ne sont pas comptés ».

لكن المشتري عاد في قانون ١٧/١٠/١٩٢٧ وعدل المادة المذكورة وحذف منها عبارة «الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء العاملين» واستبدلها بعبارة «الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً»

(La majorité absolue des membres composant légalement cette assemblée).

The image shows several handwritten signatures in blue ink, likely from a group of officials or members of the assembly. There are also some handwritten Arabic annotations, including the date ١٩٦١ (1961) and the name 'مكي' (Miki). The signatures are somewhat stylized and overlapping.

إذا المشتري الدستوري وعن معرفة تامة بالموضوع استبعد الاكتفاء بالأعضاء العاملين في المجلس من دون المتوفين والمستقيلين ليعتمد صراحةً في حساب غالبية التصويت على إصرار المجلس على نشر القانون المعاد، «مجموع الأعضاء الذين يلتفون المجلس قانوناً» أي العدد الذي حدده قانون الانتخاب بموجب المادة ٢٤ من الدستور وهو ٩٩ نائباً (وراهنًا ١٢٨ نائباً). وإذا كان هذا الرقم أصبح واجباً في حساب التصويت حيث يعتمد عادة عدد الحضور المفترعين، فب جهة أولى يكون واجباً في حساب غالبية النصاب حيث يعتمد عادة مجموع الأعضاء. وإن عبارة «الأعضاء الذين يلتفون المجلس قانوناً» تعني بكل بساطة العدد الذي نص عليه قانون الانتخاب أي العدد القانوني «en droit» على عكس العدد الواقعي «en fait» وبالتالي يكون كل اجتهاد مخالف يقول بحذف الأعضاء المتوفين والمستقيلين في حساب النصاب، ومهما كان المبرر، مخالفًا لنص الدستور الصريح ورغبة واضعيه

الأكيدة». فيما انه عندما يحدد قانون الانتخاب صراحةً في المادة الأولى منه أن مجلس النواب يتتألف من ١٢٨ عضواً، وحين يكون النص في مثل هذه الدقة وهذا الوضوح، لا يصبح هناك أي مجال للاجتهاد، بحيث تتألف الأكثريية المطلقة المذكورة في المادة ٥٧ من الدستور من ٦٥ نائباً. ولعل الدليل الأبرز على ما سبق، القانون رقم ١١ تاريخ ٨ آب ١٩٩٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ آب ١٩٩٠ وفحواه أن نصاب النواب الأحياء يبقى سارياً إلى موعد إجراء أول انتخابات نيابية عامة أو فرعية في المرحلة التالية لصدره، وذلك بصورة استثنائية، وفي ضوء انخفاض أعضاء النواب في حينه إلى ٧٠ نائباً. وبعد هذا القانون، أجريت انتخابات نيابية عامة في سنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٨، وانتخابات فرعية عدة.


و بما ان كل إجتهاد أو تفسير في معرض النص الصريح يعتبر مخالفة لهذا النص و خروج عنه الأمر الذي من شأنه أن يوجب إبطال النتائج المترتبة على هذا الخطأ في تطبيق المادة ٥٧ من الدستور،

ما يؤدي حتماً إلى إبطال القانون المطعون فيه فيما يخص الأكثريّة المعتمدة للتصويت على المواد المعنية بهذه المخالفة.

٣ - في الآلية المعتمدة لتفسير الدستور:

يحق لمجلس النواب أن يفسر الدستور بقانون دستوري، بينما بعد أن حُذفت من المادة ١٩ من الدستور صلاحية تفسير الدستور المناظرة بالمجلس الدستوري عملاً بوثيقة الوفاق الوطني، على أن يبقى للمجلس الدستوري صلاحية تفسيره بمعرض إعمال رقابته على دستورية القوانين. ولعل المثل الأبرز عن قيام مجلس النواب بتفسير قانون التبغ محتواه عند تطبيقه، هو إقرار مجلس النواب قانوناً تفسيرياً ورد إليه بصيغة مشروع قانون وأقر بشأنه القانون التفسيري الرقم ٨٢/١٣ تاريخ ٢٤ شباط ١٩٨٢ القاضي بـ«تفسير أحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢١٢٠ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٧٩ المتعلق بانهاء خدمة القضاة بسبب بلوغهم السن».

وبما انه من المعتمد أن تفسير الدستور يتم وفق أصول تعديله إن لجهة المبادرة أو النصاب أو الأكثريّة المطلوبة لذلك، وذلك عملاً بقاعدة الموازاة في الأصول والصيغ.



A cluster of handwritten signatures in blue ink, likely belonging to members of the National Assembly or constitutional court, are overlaid on the page. The signatures are fluid and vary in style, appearing in the lower half of the page.


وبما انه كان قد سبق للرئيس نبيه بري، عندما تلقى طلب النائب العماد ميشال عون في حينه في ٢٠١٤/١١/١٧ تفسير المادة ٢٤ من الدستور حول المناصفة بين المسيحيين والمسلمين في انتخاب أعضاء مجلس النواب أن أبدى الملاحظات التالية :

- إن تفسير أي مادة في الدستور يتطلب موافقة ثلثي مجلس النواب لاقراره أي توافق غالبية موصوفة معاة لغالبية المطلوبة لتعديل الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية.
- إن تفسير الدستور يماثل تعديله إذ أن تفسير المادة الدستورية قد يفضي إلى صيغة أخرى للمادة المذكورة ما يجعلها مادة جديدة.
- لا يمكن تفسير مادة دستورية بمعزل عن مادة أخرى قد تكون مرتبطة بها على نحو وثيق.
وبما إن اعتماد قانون عادي لتفسير الدستور يشكل بالتالي مخالفة دستورية ويستوجب بدوره أيضاً استبعاد التفسير المعتمد من جهة، وإبطال القانون الذي اتُخذ بالإسناد إلى تفسير مخالف للأصول من جهة أخرى.

٤- في حق المنتشرين في التمثيل النبائي الخاص :

(Droit à la représentation parlementaire spécifique des citoyens expatriés)

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه قد علق العمل بالمقاعد الستة المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين وكل ما يتعلق بدائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج.



A cluster of handwritten signatures in blue ink, likely from members of the National Assembly, are overlaid on a white background. The signatures are fluid and vary in style. Some are more legible than others, with some appearing to be in Arabic script. There are also some smaller, less distinct markings or signatures interspersed among the main ones.

وبما ان المادتين ١١١ و ١١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ تتصان على الآتي:

"المادة ١١١: في حق غير المقيم بالإقتراع"


يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الإقتراع في مراكز إنتخابية في السفارات أو الفنصليات أو في أماكن أخرى تحدها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وإن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الإقتراع عملاً بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

"المادة ١١٢: في المرشحين من غير المقيمين"

إن المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين، موزعين كالتالي: ماروني - أرثوذكسي - كاثوليكي - سني - شيعي - درزي، وبالتساوي بين الفارات الست.

وبما ان المشرع يكون بذلك قد كرس صراحة حقوق مكتسبين لفئة اللبنانيين غير المقيمين، وإن هذين الحقين يتمثلان بالحق في الإقتراع في الخارج من جهة، والحق في الترشح في الخارج عنه من جهة أخرى.

وبما ان المشرع يكون من خلال التعديل الوارد في القانون المطعون فيه قد ألغى حقاً أساسياً مكتسباً، مكرساً لفئة محددة من اللبنانيين وتراجع عنه صراحة.



ويمـا انه من شأن ذلك ان يحول دون تمكـن هذه الفـئة من ممارسة حقـها السياسي المـحفوظ في القانون الإنتـخابـي الراهن بـأن تـتمثل بـصورة مـباشرـة في الدائـرة الإنتـخابـية المـخصـصة لـغير المـقيـمين في الدـورة الإنتـخابـية التي نـحن عـلـى مـشارـفـها.


وـبـما ان الحقـ في التـمثـيل النـوابـي الخـاص لـفئة المـنـتـشـرين يـدخل ضـمن إـطـارـ الحقـوق السـيـاسـيةـ الحديثـةـ المـعـتمـدةـ فيـ العـدـيدـ منـ دـولـ الـعـالـمـ والـتـيـ تـعـتـبرـ نـقـلةـ دـيمـقـراـطـيةـ تـشارـكـيةـ نـوـعـيـةـ بدـأـتـ تـشـكـلـ مـطـلـبـاـ لـهـذـهـ الفـئـاتـ فيـ دـولـ الـعـالـمـ كـافـةـ.

"Droit a la représentation parlementaire spécifique des citoyens expatriés:

Dans certains pays européens ayant répondu au questionnaire, la population est largement favorable à une représentation des citoyens établis à l'étranger.

En Roumanie, les représentants de la population expatriée font des démarches visant à augmenter le nombre de parlementaires représentant la diaspora. Ils estiment que six représentants ne suffisent pas. En comparaison, un député représente environ 70 000 citoyens pour les 42 circonscriptions, et un député représente un million et demi de citoyens roumains expatriés.

En Belgique et en Grèce, la population serait également favorable à ce que les expatriés puissent voter et avoir une représentation parlementaire, il y a également des demandes pour pouvoir voter de l'étranger."



(Claudine LEPAGE (France) Vice-présidente de la commission, Rapport "La représentation parlementaire des expatriés", Assemblée parlementaire de la francophonie, commission Affaires Parlementaires, section française, 8 juillet 2018)

وبما ان المجلس الدستوري الفرنسي كان قد أكد في ما يتعلق بحق المنشرين في التمثيل النبأي الخاص الذي كرسه، وجوب وضع الإصلاحات المرتبطة بتنفيذ هذا الحق موضع التنفيذ من دون تأخير، وان المشرع يكون بمنحه هذا الحق لفئة المنشورة من المجتمع في طور تحقيق المصلحة العامة، أي أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر ان إرساء هكذا إصلاح مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق مقتضيات المصلحة العامة.

"Le Conseil constitutionnel a jugé cette loi conforme à la Constitution par sa décision n° 2013-671 DC du 6 juin 2013. Il a relevé que le législateur avait ainsi entendu permettre l'application **sans délai de la réforme générale**, en cours d'adoption, de la représentation des Français établis hors de France. En évitant qu'il soit porté atteinte à la sincérité du suffrage en organisant l'élection de ces membres concomitamment à l'adoption de cette réforme, le législateur a poursuivi un but d'intérêt général."

(C. const, dec n° 2013-671, DC, 6 juin 2013)

وبما ان الحق في التمثيل النبأي الخاص لفئة المنشرين، والذي أصبح مكرساً كحق سياسي حديث لهذه الفئة حول العالم يشكل نتيجة لتطبيق مبدأ المساواة ما بين المواطنين في الحقوق السياسية



لذكرنة في المواثيق الدولية والتي تتمتع بقوة دستورية إلزامية بفعل انتسابها إلى الكتلة الدستورية (Bloc de constitutionnalité)

وبما أنه سبق للمجلس الدستوري اللبناني، الذي تعتبر قراراته ملزمة لجميع السلطات بما فيها مجلس النواب، أن أقرَّ أنه إذا كان يعود للمشروع أن يلغى قانوناً نافذاً أو أن يعدل أحكام هذا القانون من دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور أو أن يقع تحت رقابة المجلس الدستوري، إلا أنَّ هذا الأمر يختلف عندما يمسُّ هذا النص التشريعي حرية أو حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية (على غرار الحق في التمثيل النبأي الخاص لفئة غير المقيمين)، حتى أنه لا يسعَ المشروع عندما يسنَ قانوناً يتتناول الحقوق والحرِّيات الأساسية، كالحق في التمثيل المباشر مثلاً، أن يعدل أو أن يلغى النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحقوق والحرِّيات من دون أن يحل محلَّها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل فاعلية وضمانة، فيضعفُ المشروع في ذلك الضمانات التي أقرَّها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات من دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلَّها أقلَّ قوَّةً وفاعلية، ما يعرض القانون التعديلي إلى الإبطال لهذه الجهة.

(قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩.)

وبما أن هذه الحماية تمكّن المجلس الدستوري من التدقيق في ما إذا كانت الضمانات القانونية التي يتضمنها القانون الجديد هي على الأقل مساوية أو أكثر فعالية من الضمانات المتوفرة في القانون الذي طاله التعديل، وهذا ما عُرف في الاجتهد الفرنسي بعبارة «Cliquet anti-retour»، حيث يحظر على المشرع بمقتضى هذا التشبيه، أن يعود عن ضمانات وحقوق قانونية ذات طابع دستوري أو ميثافي أو طبيعي أو لصيق بالإنسان سبق أن أقرّها، فيعدّ المجلس الدستوري حينذاك على إبطال أيّ نصّ قانوني أقلّ حماية للحرّيات والحقوق بسبب حرمان صاحب الحق من ضماناته وحقوقه القانونية حرماناً كاملاً أو جزئياً، أو بسبب المس المباشر بهذه الحرّيات والحقوق.

وبما أن تعديل قانون الانتخاب المطعون فيه ألغى بالتعليق حقّ فئة المنتشرين في التمثيل نوابهم الستة في الدائرة المخصصة لهم في الاستحقاق الانتخابي القائم، من دون أن يكون لهذا الإلغاء أيّ مبرر، بل على العكس فإنه يؤدي إلى انزعاج حقّ سياسي ديمقراطي أساسي حفظه القانون للمغتربين، ما من شأنه أن يشكّل تحديداً حالة من حالات اضمحلال أو تقليل الضمانات القانونية لممارسة حقوق أساسية.

وبما أن مبدأ الأمان التشريعي يفترض ألا تهض نصوص تشريعية تقلب رأساً على عقب نظاماً قانونياً متكاملاً ومتجانساً أنشأ أوضاعاً قانونية جديدة تعزّز ممارسة الحقوق السياسية، وإن لم تتم ممارستها سابقاً واعتبارها حقوقاً مكتسبة، على ما هي حال، على سبيل المثال وليس التحديد، تمكين المغتربين من حق الترشح وحق اختيار ممثلين لهم بالاقتراع العام في دائرة مخصصة لهم.

وبما ان المجلس الدستوري كان قد أشار في القرارات رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩ و٥/٥ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠، إلى أن إلغاء حق أو حرية دستورية أو تعديلاها يخضع لرقابته بحيث أنه لا يجوز إلغاء نصوص نافذة ضامنة للحرّيات والحقوق الأساسية دون إستبدالها بنصوص أكثر ضمانةً أو تعادلها.

وبما انه بذلك يكون المجلس الدستوري قد حدَّ من صلاحيات المشرع في ما يخص تنظيم الحقوق والحرّيات بهدف تحصينها وحمايتها.

Enfin, c'est par le biais de « *l'effet cliquet* » (Cette expression étant celle imaginée par M. Drago qui évoque, en matière de droits et libertés fondamentaux une ‘roue’ équipée d’un ‘cliquet’ qui l’empêche de revenir en arrière. V., Drago G., *Contentieux constitutionnel français*, PUF thémis 1999, p.319.) que la jurisprudence constitutionnelle a voulu consolider **ces acquis** en matière de droits de l’homme ; c’est comme si nos juges, conscients de l’immensité du travail accompli, ont souhaité avec force et détermination couper court à toute tentative de retour en arrière. Ainsi nous pouvons lire dans la décision n°1/99 du 23 novembre 1999 que :

« Lorsque le législateur élabore une loi touchant aux droits et libertés (...) ne peut affaiblir les garanties qu'il avait instaurées dans des textes antérieurs (...) que ce soit par voie de suppression sans remplacement de ces garanties ou par voie de leur remplacement par des garanties d'une efficacité moindre ».

هذا الإجتهد تكرّس بوضوح في ما يتعلّق بحرية الاتصالات (liberté de communication) في القرار (DC N° 84-181.) الصادر في 10 و 11 تشرين الأول 1984، حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن القانون لا يمكنه سوى تنظيم ممارسة حرية الاتصالات بشكل يؤدي إلى تعطيلها وإلى التوفيق بينها وبين قواعد ومبادئ دستورية أخرى، بحيث يستنتج أن المجلس يمنع المشرع من العودة إلى الوراء في المواد المتعلقة بالحرّيات، فهو لا يسمح لهذا الأخير بإلغاء أي نظام فيه ضمانات لإحدى الحرّيات من دون أن يحل محله نظاماً فيه ضمانات أوسع وأهم.

(Dec. N° 84-181, D.C., 1 et 4 Octobre 1984.

N° 93-315, DC. 13 Août 1993.

N° 94-345, DC. 29 Juillet 1994.)

(Michèle Verpeaux, La Liberté d'expression, Prof à l'Université Paris II, (Panthéon-Assas), A.J.D.A., N° special, p. 150.)

A photograph of a page with several handwritten signatures and markings in blue ink. At the top left, there is a signature that appears to be 'Allah'. To its right is a large, stylized signature that includes the Arabic word 'الله' (Allah). Below these are several smaller signatures and some Arabic text. In the center, there is a horizontal line with the number '16' written above it. At the bottom, there is a large, circular, scribbled mark that looks like a signature. There are also some green markings on the left side of the page.

بما ان المشرع يكون، ومن خلال تعليق العمل بأحكام المواد ١١٢ و ١١٨ (الفقرة الأولى) و ١٢٢ من القانون الانتخابي رقم ٤/٤/٢٠١٧، الأمر الذي ينضوي على إلغاء مقتئ لإنجاز الديمقراطي المتمثل بمنع فئة غير العقimin الحق في التمثيل والمشاركة السياسية المباشرة، قد خالف المبادئ الدستورية المفصلة أعلاه، الأمر الذي يستدعي إبطال هذا التعديل، سيما أنه غير مبرر سوى ذكر الاستثنائية ، ما ينفي أي سبب جدي للتعديل !!

٥- في مخالفة التعديلات المرتبطة بالمهل مبدأ فصل السلطات :

بما أنه يتبيّن بدايةً من خلال الأسباب الموجبة المرفقة بالقانون التعديلي موضوع هذا الطعن أنه متأت عن اقتراحات من السادة النواب وأن اللجان النيابية المشتركة التي بحثتها أوصت الحكومة بشخص وزير الداخلية والبلديات العمل على اتخاذ القرار بتحديد موعد إجراء الانتخابات النيابية المقبلة في ٢٧ آذار ٢٠٢٢، فقد بادر المشرع إلى تعديل عدد من مواد القانون رقم ٤/٤/٢٠١٧ المتعلق بعضها بالتاريخ والمهل القانونية مترجمًا تلك التوصية من خلال إدخال التعديلات على المهل الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المعمول به.

وبما أن من تجليات مبدأ فصل السلطات إيلاء الدستور في مادته ٦٦ الوزراء إدارة مصالح الدولة وتطبيق الأنظمة والقوانين كلّ بما يتعلق بالأمور العائنة إلى إدارته وبما خصّ به، وقبل ذلك إنابة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء واعتبار قانون الانتخابات من المواضيع الأساسية التي يستلزم إقرارها فيه أو تعديلها أكثرية موصوفة من ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلاها (المادة

.٦٥

ويمـا ان لجوء السلطة التشريعية إلى استعمال هذا النوع من الأساليب غير المباشرة والوسائل التي تهدف من خلالها إلى إحداث تأثير في قرارات السلطة التنفيذية يشكل مخالفة لمبدأ فصل السلطات.

ويمـا انه من المفيد الإشارة إلى أن « تحالف الإصلاح الانتخابي » الذي يضم الجمعية اللبنانية عزيز الشفافية والجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات وجمعيات أخرى تعنى بمكافحة الفساد ظهير المـهارات والمناداة بحقوق الأشخاص ذوي الـقدرات المختلفة حركتـا، قد أصدر بيانـا في ٢٠٢١/١٠/٢١ اعتبر فيه أن النقاش حول موعد الـانتخابات من قبل المجلس الـنيابـي وما يـمثلـه من سـيـاسـيـةـ ستـشارـكـ فيـ الـانتـخـابـاتـ يـعـتـبرـ اـنـتـهـاكـاـ فـاضـحاـ لـمـبـداـ فـصـلـ السـلـطـاتـ وـتـدـخـلـاـ فيـ مـجـرـيـاتـ لـعـلـمـيـةـ الـانتـخـابـيـةـ منـ قـبـلـ القـوىـ السـيـاسـيـةـ وـغـيـابـاـ لـلـشـفـافـيـةـ وـالـمـعـايـرـ الـواـضـحـةـ فيـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ أـقـرـهـاـ لـلـمـجـلـسـ الـنـيـابـيـ عـلـىـ قـانـونـ الـانتـخـابـ.ـ

وـيـمـاـ انـ تـنظـيمـ الـعـلـمـيـةـ الـانتـخـابـيـةـ وـدـعـوـةـ الـهـيـئـاتـ النـاخـبـةـ تـدـخـلـ ضـمـنـ صـلـاحـيـةـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ.

« Très souvent, et c'est le cas en France, la préparation matérielle de l'élection relève de la compétence de l'exécutif et de l'autorité administrative qui en dépend. Cette préparation concerne des actes très diversifiés comme la fixation de la date du scrutin (...) »

(Louis Favoreu, Patrick Gaia, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre, Otto Pfersmann, Andre Roux, Guy Scoffoni, Droit constitutionnel, 14eme edition, Dalloz 2011)

A photograph showing several handwritten signatures in blue ink. The signatures are fluid and vary in style. They are overlaid on a background that features a faint, colorful watermark or background image of what appears to be a document or map. One signature includes the number '13' above it. Another has a small circle with a mark inside it below it. The overall appearance is that of a scanned document with handwritten annotations.

و بما أنه سبق لوزير الداخلية والبلديات في الحكومة السابقة، أن حدد إجراء الانتخابات العامة في ٨ أيار ٢٠٢٢ ضمن المهلة الدستورية، تمهدًا لإصدار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، آخذًا في عين الاعتبار تيسير العملية الانتخابية في ضوء عوامل الطبيعة وأحوال الصائمين في حينه، ووضع جدولًا زمنيًّا مفصلاً لجميع المراحل التمهيدية للانتخابات تلك.

و بما أن هذا النوع من الممارسات يكرس تعدًّى من السلطة التشريعية على الصالحيات الدستورية للسلطة التنفيذية التي دأب المجلس الدستوري الفرنسي على إبطالها.

« La position du général de Gaulle lui-même qui, en Conseil des ministres, avait répliqué à une remarque de V. Giscard d'Estaing : « ... ce qui est anticonstitutionnel, c'est de laisser le Parlement se mêler de ce qui relève du domaine réglementaire. »

(Cité par A. Peyrefitte : C'était de Gaulle, p.461)

« Dans une décision n° 64-27 DC du 18 décembre 1964, non seulement il (le Conseil constitutionnel) accepte d'examiner au fond le moyen tiré de la méconnaissance par le législateur du domaine réglementaire, mais il annule la disposition litigieuse comme non conforme à la Constitution ».

(CC décision n° 78-95 DC du 27 Juillet 1978)

« Dans la décision n° 79-104 DC du 23 mai 1979, il (le Conseil constitutionnel) accepte de statuer sur la requête des sénateurs invoquant l'empiètement du Parlement sur les compétences du Gouvernement en matière de contrôle des assemblées locales. »


(CC décision n° 80-119 DC du 22 juillet 1980).

وبيما أنّ المجلس الدستوري اللبناني قد أكّد هذه القاعدة المحورية في إطار مبدأ فصل السلطات في أكثر من قرار صادر عنه، فاستقرّ اجتهاده،

وبما أن كل تدخل من قبل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية أكان هذا التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ممارسة الضغوط على هذه الأخيرة للذهاب في اتجاه عوضاً عن الآخر، يشكل مخالفةً لأحكام الدستور، ما يقتضي معه على المجلس الدستوري إبطال المواد المتعلقة بها.

٦- في مدى تأثير التعديلات الجديدة على قانون الانتخابات على صدقية العملية الانتخابية:

بما أنّ وثيقة الوفاق الوطني تتصرّ صراحةً تحت بند «إصلاحات أخرى»، وفيما يتعلق بقانون الانتخابات النيابية، على أنّ على هذا القانون أن يؤمن «صحة التمثيل السياسي لشّئ فئات الشعب وأجياله وفعاليّة ذلك التمثيل»، ما يعني الحرص الميثaqi على صدقية الانتخاب Sincérité du scrutin، تلك الصدقية التي تتوافر معها فقط الإرادة الشعبيّة الصحيحة، بينما أنّ الشعب وفقاً للفقرة «د» من مقدمة الدستور، هو «مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية».



نه يتبين بعد إجراء قراءة عامة للقانون موضوع الطعن، أن هذا الأخير تناول تعديلات عديدة من شأنها أن تؤدي إلى إحداث تأثير مباشر في صدقية العملية الانتخابية توصلًا إلى تعطيل هذه العملية وعرقلة إجرائها بصورة تترجم من خلالها الإرادة الفعلية للناخبين.

وبما أنه من شأن إفساح المجال من قبل المشتري لتقريب موعد الانتخابات النيابية على اثر التعديلات التي لحقت بالمهل وفقاً لما سبق بيانه، يعرض العملية الانتخابية بمجملها لمخاطر العرقلة ذلك ان نسبة الإحجام عن مشاركة الناخبين في الاقتراع العام سوف تكون عالية بسبب العوامل الطبيعية والمناخية المثبتة علمياً والتي غالباً ما تسود في آذار (أمطار وعواصف رعدية وتلوج وطرق مقطوعة)، بينما في المناطق الجبلية والجربية، فيتعذر انتقال الناخبين إلى أفلام اقتراعهم في تلك المناطق، فضلاً عن الأكلاف التي سوف يتکبدون عن هذا الانتقال، خاصةً مع ارتفاع أسعار المحروقات، وعدم إمكانية تزود الأفلام بالطاقة الكهربائية العاديّة المحرزة أو البديلة بسبب ما سبق خاصةً عند عمليات الفرز ليلاً، كما عدم إمكانية تزويد أفلام الاقتراع بالتدفئة الالزمة، وكذلك عدم إمكان وصول الموظفين العاملين في الأفلام إلى مراكزهم بسبب الطرق المقطوعة، هذا مع العلم أن أعداد الإصابات بوباء الكورونا تتکثّف شتاءً.

وبما أنه، لم يثبت قيام أي مانع علمي منطقي أو موضوعي بإمكانه أن يحول دون إجراء العملية الانتخابية ضمن المهلة الدستورية، في الثامن أو الخامس عشر من أيار ٢٠٢٢ في ظروف مناخية ولوجيستية أفضل، ما من شأنه تيسير العملية الانتخابية وتسهيلها.

مع الإشارة إلى أننا وجهنا السؤال عدّة مرات في مجلس النواب (الجان و الهيئة عامّة/مرفق بـ
حضر الجلسة) عن أسباب تقرّب المواعيد وخطورة ذلك ولم نلق أيّ جواب سوى أنّ الأكثريّة ترى
ذلك، ما يمكن وصفه بالتعسّف في استعمال الأكثريّة *Abus de majorité* وتدخل السلطة المشترعة
في اختصاص السلطة الإجرائيّة. إضافةً إلى ذلك، أعرب السيد رئيس الجمهوريّة في معرض طلب إعادة
نظره في القانون، أنّه يعتزم توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة في شهر أيار، على أن يكون يوم الاقتراع
من خارج أيام الصوم لدى المسيحيين والمسلمين، علمًا بأنّ هذا المرسوم هو مرسوم عادي، مع ما
يتّرتب عن ذلك من نتائج دستوريّة وقانونيّة.

وبما أنّ القانون المذكور يقتصر المهل المتعلقة بالقوائم الانتخابيّة والتي على دوائر النفوس ودائرة
السجل العدلي والمحاكم العدليّة أن تلتزم بها كي يتم نشر هذه القوائم وعميمها والإعلان عنها في وسائل
الإعلام وتصحّحها وتجميدها، الأمر الذي يجعل من هذه المهمّة شبه مستحيلة التنفيذ، وبُنْصاعف
إمكانية ورود أخطاء في متن هذه القوائم، خاصةً مع انقطاع موظفي الدولة عن الالتزام بدوام العمل
ال رسمي واختصاره على يوم واحد في الأسبوع (موظف واحد في الأحوال الشخصية يداوم في هذا اليوم)
وافتقد الإدارات إلى مواد أساسية في العملية الانتخابيّة كالورق والخبر، وتعطل التجهيزات الإلكترونيّة
من دون إمكانية تصليحها سريعاً.

وبما أنّ التعديلات الطارئة على قانون الإنتخابات من شأنها تقصير المهلة المتعلقة بقيام وزاري
الداخلية والبلديّات والخارجية والمغتربين بإنجاز قوائم المسجلين، حيث كانت تلك المهلة ٩٠ يوماً
بمجموعها قبل التعديل وأصبحت بعده ٤٠ يوماً فقط، من ضمنها أعياد الميلاد ورأس السنة،

A cluster of handwritten signatures and a stamp in blue ink. The signatures include 'Choucair', 'Allal', 'Khalil', 'Maroun', and 'Habib'. There is also a stamp with the text 'الجريدة الرسمية' and the date '٢٠١٣/٥/٢٠'.

ما نفع وزارة الخارجية والمغتربين إلى مراسلة وزارة الداخلية والبلديات لتأكيد موقفها المعلن في مجلس النواب بعدم تمكّنها من الالتزام بهذه المهلة، خاصة وأنّ أعداد المسجلين قد ارتفعت من ٩٢,٠٠٠ مسجل في ٢٠١٨ إلى ما يزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ مسجل في الدورة الانتخابية القادمة، وأنّ وزارة الداخلية والبلديات كانت قد استعانت بشركة خاصة في السابق لإنجاز مهامها، وهو أمر يبدو متعدّلاً راهناً بحسب ما بلغنا.

- مرفق ربطاً كتاب وزارة الخارجية والمغتربين.

وبما انه، إضافة إلى ما تقدم، فإن الفقرة ٣ الجديدة من المادة ١١٣، تتصرّف صراحةً على أنه «يجب ألا تتجاوز المهلة المعطاة لتسجيل الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية إلا ٢٠ من شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢١، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج (...)»، في حين أنه تم التعميم على غير المقيمين «عند فتح التسجيل» بأنه يسمح بالتسجيل لكل من يبلغ منهم سن الـ ٢١ بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠٢١ وما قبل، فماذا لو تسجل هؤلاء وكيف يمكن إقصاؤهم بعد تعديل المهل؟

وبما انه يتبيّن مما أشار إليه النائب جبران باسيل وفقاً لما ورد في الصفحة ١٣ من محضر الجلسة ووافق الرئيس نبيه بري على تدوينه، أنّ المجلس ارتكب مخالفة كبيرة بتركه المهلة مفتوحة في تسجيل الناخبين، ما يدلّ على التهور في التشريع «الحسّاس».

وبما ان كل ذلك من شأنه أن يؤثّر في صدقية العملية الانتخابية وإتاحة المجال أمام حصول أخطاء تؤدي إلى عرقلة هذه العملية.

Al-Bayan
البيان
الجريدة العدد
١١٠٣٢١
ماريو كوس
23

بما انه وإضافة إلى ما تقدم، فإن المادة الثانية من القانون المطعون فيه قد علقت العمل بأحكام المادة ٨٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ التي تلزم الحكومة باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى اعتماد البطاقة الإلكترونية المعنطة.

وبما ان هذا التعديل يساهم أيضاً في التأثير في صدقية العملية الانتخابية وشفافيتها كما وأنه ينعارض مع مضمون الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠١٧/٤٤ حيث ورد أن هذا النوع من الوسائل يسهل عملية التصويت ويسرع مهام لجان القيد ويؤمن مشاركة واسعة وحرة للمواطنين اللبنانيين المعروف انتشارهم الواسع في أنحاء البلاد كافة وخارج نطاق دوائرهم الانتخابية.

وبما ان الأسباب الموجبة للقانون المذكورة عمدت أيضاً إلى اعتبار ان تمكين "الناخب من الإقتراع في مكان سكنه عبر اعتماد البطاقة الالكترونية" يشكل هدفاً من أهداف قانون الانتخابات الأمر الذي يستخرج منه أن رفض إقامة مراكز إقتراع "الميغاستر" التي يؤمن قيامها تحقيق هذا الهدف، يشكل محاولة للخروج عن روحية قانون الانتخابات وأهدافه كما يشكل محاولة إضافية للتأثير على صدقية العملية الانتخابية، مع التأكيد على مخالفة دستورية إضافية برفض ما أثاره كتاب السيد رئيس الجمهورية بإعادة النظر بالقانون لهذه الجهة (لطفاً مراجعة المحضر ص. ٢٨ حيث طالبنا بهذه المناقشة وأغفلت ولم يتم التصويت بشأنها).

وبما ان الإجتهاد الدستوري قد استقر على اعتبار أن الإجراءات والمناورات التي تسبق العملية الانتخابية والتي من الممكن ان تؤثر بشكل مباشر على صدقية العملية المذكورة وعلى بيان الإتجاه الحقيقي لنية الناخبين، تكون خاضعة لرقابته، ومستلزمة الإبطال في حال ثبت هذا التأثير.

A photograph of a page containing several handwritten signatures and markings in blue ink. At the top center, there is a large signature that appears to be 'الله ي Bless our country'. To its right, there is a signature that includes the date '٢٠١٧-١٠-٢٣' and the name 'ماريو حمود'. Below these, there is another signature that includes the name 'محمد حمود'. On the left side, there is a signature that includes the name 'ميشال حمود'. There are also some smaller, less legible markings and signatures at the bottom of the page.

"Les opérations électorales font en effet l'objet d'une réglementation très stricte destinée à garantir à la fois le caractère paisible, pluraliste et secret du vote et la transparence absolue des opérations de dépouillement."

"Le juge déjoue les manœuvres c'est à dire les multiples procédés par lesquels la volonté du corps électoral peut être faussée voire dénaturée".

(C.E., 30/9/1996, Elect. munic. de Bischheim, Rec. Tables, p. 901.

C.E., 29/7/2002, Elect. munic. de Levallois-Perret, AJDA 2003, p. 97.)

Le conseil constitutionnel a eu recours à une formule très forte, « la dignité » de l'élection et ceci pour la première fois en 2002 à l'occasion du traitement du contentieux de l'élection présidentielle.

(C.C, Dec. n 2002-111 PDR, 8 mai 2002)

Pour sa part, Hauriou a, dans « le Précis de droit administratif 1929 », développé une opinion (...) il a insisté sur l'idée de "volonté des électeurs".

Dans sa théorie générale de contentieux électoral,

Hauriou expose qu'il faut distinguer l'opération de l'élection et celle de la voix : L'opération de l'élection comprend tout ce qui a pu influencer les voix : L'opération de l'élection comprend tout ce qui a pu influencer sur la manifestation de la volonté des électeurs ; L'opération de calcul de cette voix, étant postérieure à l'élection, ne peut avoir aucune influence sur cette manifestation de volonté.

Cette distinction est importante parce qu'elle détermine les pouvoirs du juge.

Lorsque les vices affectent l'opération de l'élection comme la manifestation de la volonté des électeurs, le juge n'a qu'un pouvoir d'annulation.

وبيما ان تحقيق الانتظام العام الانتخابي يستدعي تدخل المجلس الدستوري لوضع حد للمارسات السابقة للعملية الانتخابية وغير المفصلة عنها والتي من شأنها التأثير في صدقيتها.

« L'annulation intervient d'abord dans ce cas rare dans la pratique contentieuse où un vice regardé substantiel affecte dès le début de l'opération électorale et où le juge entend assurer ce que l'on pourrait appeler l'ordre public électoral. »

(Une élection organisée en application d'une réglementation illégale.)

16/12/1970, Election de l'Université de Limoges.)

(Une mise à l'écart d'une catégorie entière d'électeurs. CE, 20/2/1985,
Élection à la Commission départementale de la formation
professionnelle et de la profession sociale et de l'emploi de Haute
Garogne.)

- في مخالفة المادتين ٦٤ و ٦٦ من الدستور:

بما ان تعديل المادة ٤٠ من قانون الانتخاب الراهن، نص على أن يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية وأعضاؤها ومقرروها وذلك بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات، في حين أن المادة ٤٠ المذكورة قبل تعديليها كانت تنص صحيحاً على أن هؤلاء ومنهم قضاة عدليون وإداريون، إنما يعينون «بمراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات»، ما يُشرك رئيس الحكومة (هيئة التفتيش المركزي) ووزير العدل (القضاء العدلي والإداري) في تعيين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية وأعضائها ومقرريها.

وبما ان التعديل الذي يلتفّ على المرسوم العادي يجبه صراحةً المادتين ٦٤ و ٦٦ من الدستور، وبخزيل توقيع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل، في حين أن رئيس الحكومة يشرف على هيئة التفتيش المركزي، ووزير العدل هو من يتولى الأمور العائنة إلى إدارته وبما خصّ به لجهة تطبيق الأنظمة والقوانين.

بما ان المجلس الدستوري اللبناني قد أكد على عدم جواز تقليل دور الوزير المختص الذي ينبعه الدستور ولاية إدارة مصالح الدولة وتطبيق القوانين والأنظمة في كل ما يتعلق بالأمور العائدة لادارته وسلطة تقريرية في هذا المجال، ويحمله افراديا تجاه مرؤوسه المباشر، المدير العام، تتبعه إدارة وزارته وجماعيا تجاه مجلس الوزراء والنواب تتبع سياسة الحكومة العامة، وان الحد من هذه الصلاحيات الدستورية ينطوي على مخالفة واضحة وجسيمة للدستور لا سيما المواد ٤٥ و ٦٥ و ٦٦ منه.

"حيث أن تقليل دور الوزير المختص (...) في الوقت الذي يمنحه الدستور ولاية إدارة مصالح الدولة وتطبيق القوانين والأنظمة في كل ما يتعلق بالأمور العائدة إلى ادارته وسلطة تقريرية في هذا المجال، ويحمله افراديا تجاه مرؤوسه المباشر، المدير العام، تتبع إدارة وزارته وجماعيا تجاه مجلس الوزراء والنواب تتبع سياسة الحكومة العامة، ينطوي على مخالفة واضحة وجسيمة للدستور، لا سيما المواد ٤٥ و ٦٥ و ٦٦ منه، ما يقتضي معه ابطال المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة للجهة المبحوث فيها".

". Les ministres Dans un régime parlementaire, les ministres ont une double fonction : participer à l'élaboration de la politique générale du gouvernement et diriger un département ministériel(...).

Leur principale tâche est d'administrer un ensemble de services qui, du seul fait qu'ils sont placés sous l'autorité d'un ministre, constituent un ministère(...).

Cette autonomie des ministres est renforcée par l'exigence constitutionnelle de leur contreseing au bas des décrets, qui leur donne la garantie qu'aucune mesure concernant directement leur département ne sera prise sans leur accord.


(- Bernard Chantebout , Droit Constitutionnel, 22ème édition, Août 2005, p. 479 – 480)

(المجلس الدستوري، القرار رقم ٤/٢٠٢٠، تاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٠)

وبما ان إيلاء وزير الداخلية والبلديات حصرياً، وبقرار منه، تشكيل لجان القيد العليا والابتدائية مخالف لأحكام المواد ٦٥ و ٦٦ من الدستور، كما أنه مخالف لمبدأ استقلالية السلطة القضائية الذي يحول دون جواز تكليف القضاة بأي مهام من قبل السلطة التنفيذية بمعزل عن أي قرار أو اقتراح صادر عن الوزير المختص الا وهو وزير العدل.

وبما أن الأدهى أنه لم يصر إلى التصويت على المادة ٤٠ المذكورة في مجلس النواب، وحتى أنها لم تذكر في معرض مناقشة النص،

يقتضي إبطال المادة ٤٠ المذكورة تبعاً لما سبق بيانه.



١- في الكوتا النسائية :


بما ان أبرز الأسباب الموجبة التي كانت ل تستدعي إجراء التعديلات على القانون رقم ٢٠١٧/٤٤
هي تفعيل دور المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية.

وبما ان تطبيق مبدأ المساواة في الوصول إلى موقع المسؤولية ليس من شأنه الحصول دون إمكانية ممارسة التمييز الإيجابي (affirmative action) أو ما يُعرف بالdiscrimination positive ، الذي لا يجوز تبريره إلا انطلاقاً من مقتضيات المصلحة العامة، وإن هذا التمييز الإيجابي يطبق عادة لمصلحة فئات (وليس أفراد) حُرمت بفعل ظروف قانونية أو واقعية محددة من ضمانات معينة.

"l'admissibilité aux emplois publics n'exclut pas cependant la possibilité de discrimination positive. Ainsi en matière d'accès à la fonction publique de Nouvelle-Calédonie".

(M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolve, B. Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 18eme édition, Dalloz 2011 n° 49).

(Supreme Court of the United States, Regents of the University of California v. Bakke, 438 U.S. 265 (1978).)



ويمان عدم إعطاء المرأة اللبنانية الحواجز الالزمة للمشاركة في صناعة القرار الوطني من شأنه أن يحرم هذه الفئة من المجتمع واقعياً من حقوقها السياسية الأمر الذي كان يوجب على المجلس التأسيسي مناقشة الإقتراحات المقدمة بهذا الشأن عملاً بالمبادئ الدستورية السابقة بيانها.

وبما ان تمنع المجلس التأسيسي عن مقاربة الإصلاحات الضرورية وتركيزه على التعديلات التي تؤدي إلى المساس بصدقية العملية الانتخابية من شأنه أن يثير تساؤلات جدية حول انتقاء قيام نية فعلية للإصلاح من خلال القانون التعديلي المطعون فيه، الأمر الذي يوجب مرة أخرى تغیر إبطال القانون المطعون فيه برمته.

A collection of handwritten signatures and a circular stamp in blue ink. The signatures include 'Allah', 'جبريل', 'مطر عرب', 'ماريو عرب', and a stylized signature at the bottom left. A circular stamp in the center-right contains a stylized letter 'A' or 'M'.

لهذه الأسباب جميعها،

وللأسباب التي يراها مجلسكم الكريم عفواً، بعد نشره القانون بمندرجاته كافة وإخضاعه لرقابته،

طلب :

أولاً : قبول المراجعة شكلاً لاستيفائها الشروط القانونية.

ثانياً : إصدار القرار بتعليق مفعول القانون المطعون فيه.

ثالثاً : إصدار القرار بإبطال القانون المطعون فيه إبطالاً كلياً للترابط بين مواده، وذلك لعدم دستوريته، عملاً بمختلف الأسباب المفصلة في متن هذه المراجعة، وبالصلاحيات الشاملة المنطة بمجلسكم الكريم والتي تجيز له إعمال رقابته على دستورية أي مادة من مواد القانون عفواً، وإلا إبطال المواد التي يعتبر مجلسكم الكريم أنها مخالفة للمبادئ الدستورية العامة وأحكام الدستور.

وأقبلوا الاحترام.

مقدمو المراجعة :

السادة النواب :

سيزار اي جلين
Al Ghannam

سليم فوده

Kerry

براد بيرج بيرسون
جعفر العبيدي
هادي حازم

مطر عباس

ماريو حمرى

الله عاصي